وشرعا وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولكنها انه من الهوام فلا يجوز بيعه
كالزنابير ما لا انتفاع ليس به بل بما يخرج منه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج
الا مع كوارات فيها العسل فحينئذ يجوز بيعه تبعا لها ذكر القدوري
في شرحه وقال الكرخي لا يجوز معها ايضا لان الشي انما يدخل في البيع تبعا
لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكافي ودود القز وبيضه
فان بيعها لا يجوز عند ابي حنيفة وابو يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه
وقيل فيه ايضا معه لابي حنيفة رح ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع
به فاشبه الخنافس والوزغات وبيضها ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا
بيضه في المآل فصار كالجحش والمهر ولان الناس قد تعاملوه فثبت الضرورة
اليه فصار كالاستصناع وبه يفتى كذا في الكافي والآبق لنهي النبي عم عن بيعه
ولانه غير مقدور التسليم الا ممن يزعم انه عنده لان المنهي عنه يقع آبق
مطلقا وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري
فلو قال هو عندي فلان فبعه مني لم يجز لانه آبق في حق المتعاقدين ولو باعه ثم
عاد من الاباق لا يتم العقد وقيل يتم ولبن امراة حرة كانت او امة لانه
جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعن ابي يوسف
انه يجوز بيع لبن الامة اذ يجوز ايراد العقد على نفسها فكذا جزؤها قلنا
نفسها محل للرق لاختصاصه بمحل القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حياة
في اللبن في وعاء قدحا كان او غيره قيد به دفعا لما عسى يتوهم ان بيعه
في الضرع لا يجوز كسائر البان الحيوانات وفي الوعاء يجوز وشعر الخنزير لانه
نجس العين فلا يجوز بيعه وجاز الانتفاع به للخرز ونحوه للضرورة فان
الاساكفة يحتاجون في خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا يتأتى الا به و
لا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الاصل ولو وقع في الماء القليل افسده
عند ابي يوسف رح وعند محمد لا لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولابي يوسف

ان الاطلاق

ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها
وشعر الانسان لان الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز ان يكون شي من اجزائه
مهانا مبتذلا كذا اي كما لا يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع به لما ذكر وجلد الميتة
قبل الدبغ لانه غير منتفع به لقوله صلعم لا تستنفعوا من الميتة باهاب وهو غير
المدبوغ منه ويباع وينتفع به بعده لانه طهر بالدباغ كعظم الميتة وعصبها
وصوفها ووبرها وقرنها فان كلا منها يباع وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة
لعدم حلول الحياة فيها كما مر في كتاب الطهارة والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه
والانتفاع بعظمه وعند محمد نجس لعينه وفسد ايضا بيع زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف
لان شرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى العقد
ان يخرج عنه وزن الظرف فاذا طرح كذا رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف
او اقل الا اذا عرف ان وزنه كذا رطلا فح يجوز لانه مقتضى العقد اختلفا
في الزق يعني اشترى سمنا في زق ورد الظرف فوزنه فجاء عشرة ارطال
فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا
الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول
فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع و
ان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه
ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه وشراء ما باع عطف على قوله وبيع
عرض اي فسد شراء ما باع بالاقل اي باقل مما باع قبل النقد اي نقد الثمن
الاول صورته اشترى جارية بالف حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها
من البايع بخمسماية قبل نقد الثمن الاول فسد البيع الثاني وقال الشافعي
يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البايع وغيره سواء
وصار كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا ان الثمن

Copyright © King Saud University